لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/١٢٦	٣١٠٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢٠٤/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (٦٩,١٢٠) تسعة وستون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً، على أن يقوم المدعى عليه بالاكتتاب بها في أسهم شركة (أ) لصالح المدعي، وفي حال وجود أي أرباح من الاكتتاب سوف تكون سداداً لدين سابق للمدعي على المدعى عليه. وبناءً على ذلك قام المدعى عليه بالاكتتاب في (٢,٠٧٠) سهماً من أسهم الشركة (أ). وعند طلب المدعي من المدعى عليه بيع تلك الأسهم بدأ بالتهرب والمماطلة، وتبين بعد ذلك أن المدعى عليه قام ببيع الأسهم دون علم المدعي. وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه مع الأرباح، وتعويضه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٠٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: فضيلة القاضي ناظر الدعوى قد خالف المادة (٢٥) من نظام هيئة السوق المالية، حيث يكون الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لنص المادة (٢٥) من نظام هيئة السوق المالية بنظر الدعوى التالية "دعوى الحق الخاص والدعوى التي تقام من المستثمرين في الأوراق المالية ضد الأشخاص المرخص لهم، وبين الأشخاص المرخص لهم، دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وحيث أن المدعي سلم المدعى عليه مبلغ الاكتتاب باسمه في أسهم شركة (أ) مقابل الأرباح، وتم الاتفاق على هذا الأساس، فهذا يعد استثمار ويدخل من ضمن اختصاصات اللجنة، بغض النظر عن أن المدعى عليه يدين للمدعي بمبالغ يسددها من الأرباح لأن الأصل هو الاستثمار.

ثانياً: صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي يكون في أول جلسة حسب ما نص عليه نظام المرافعات، وقد تداولت اللجنة مناقشة الموضوع في جلسات متوالية، وهذا فيه نظر.

وبناءً على ما تقدم في صلب هذا الاعتراض، فإنني أهيب بالقضاة إعادة النظر في الدعوى، والتمس أيضاً من فضيلة القاضي ناظر الدعوى إعادة النظر في القضية وفقاً لما جاء في اللائحة الاعتراضية، استناداً على المادة (١٩١) والتي تنص على إذا أطلع حاكم القضية على مذكرة الاعتراض وظهر له ما يوجب تعديل حكمه، فيحدد جلسة، وتسري على ما أجراه تعليمات التمييز، ويلحق ذلك في الضبط والصك.

وعملاً بالحديث القدسي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه 'أن الحق قديم لا يبطله شيء، وأن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل'، فإنني أضع بين إياديكم هذه اللائحة أمانة بين يديكم ولا أملك إلا أن اسدي لفضيلتكم الرأي والمشورة عسى الله أن يجعل لنا بكم من هذا الضيق مخرجا ومن هذا الظلم فرجا، لقوله صلى الله عليه وسلم من فرج عن مسلم كربة من كرب يوم الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، سائلين الله تعالى لنا ولكم السداد، وأن يوفقكم إلى ما فيه إظهار الحق وإقامة العدل، وعن أم سلمه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب الحكم في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي في استئنافه من أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغ الاكتتاب باسمه في أسهم شركة (أ) مقابل الأرباح، وأن ذلك يعدّ استثماراً ويدخل ضمن اختصاصات اللجنة، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن المبالغ المسلمة كانت بغرض الاكتتاب باسم المدعي في أسهم الشركة، ولاسيما أن لجنة الفصل سبق أن قامت بسؤال المدعي أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ عما إذا كان بينه وبين المدعى عليه أي اتفاق مكتوب يثبت ذلك، إلا أن المدعي أجاب بأنه لا يوجد اتفاق مكتوب بينه وبين المدعى عليه. وحيث إن المدعي من حيث الأصل هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن المبالغ المالية محل مطالبته كانت من أجل الاكتتاب، مع وجود مطالبات مالية سابقة بين الطرفين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعي في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٠٧/ل/د/١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ.